الموضوع: حكم المعاملات التجارية لشركة (Q net) في إقليم كوردستان .

رقم الفتوى: ٢٠١٧/١٢ .

التأريخ: ٢٩/ذي الحجة/١٤٣٨هـ - ٢٠/ ٩/ ٢٠١٧ ميلادية.

التصنيف: فتاوى معاصرة .

نوع الفتوى: بحثية .

المفتي: اللجنة العليا للإفتاء .

((حكم المعاملات التجارية لشركة (Q net) في إقليم كوردستان))

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ....فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣.

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين ...

بعد دراسة عميقة دامت لأكثر من أربعة أشهر، وبعد دعوة المسؤول العام لشركة كيونيت في كوردستان، وكذلك زيارة وفد من لجنتنا(اللجنة العليا للإفتاء في كوردستان) إلى المكتب الرئيسي للشركة في محافظة السليمانية بتاريخ ٢٠١٧/ ٨/٢٦ لغرض الإطلاع على المجريات والإطمئنان على وجود الشركة نفسها، واللقاء مع المسؤولين والإداريين والمتعاملين معها، وكذلك توجيه عشرات الأسئلة والتحقيقات اللازمة وإجراء الحوار المباشر معهم، والاطلاع على كيفية المعاملات ونوعية المنتجات ومقارنة التوضيح الرسمي الذي قُدم من قبل الشركة إلى اللجنة والإستفسارات الأخرى التي تمت في لقاءين حصلا مع ممثل الشركة في أربيل بتاريخ ٢٠١٧/ ٧/١٥ و ٢٠١٧/ ٩/٩ حيث رفعت الشركة في حينه أسئلة واستفسارات شرعية إلى اللجنة العليا، وكذلك وبعد الإستشارات الضرورية التي أجريت مع بعض المختصّين الآخرين في مجال فقه المعاملات الإقتصادية الإسلامية، وأيضاً بعد الإطلاع على الفتاوى الصادرة عن العلماء ولجان الفتاوى الشرعية في العالم الإسلامي والمتعلقة بالتعاملات التجارية الالكترونية و(التسويق الإلكتروني) عموماً وشركة (كيونيت) على وجه التّحديد، بعد كل ذلك فإن لجنتنا وبعد مناقشة ودراسة ومداولة المسألة وملحقاتها والأخذ بالأدلة والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية بنظر الإعتبار، وبناء على جميع تلك التوضيحات والتحقيقات والدراسات التي قامت بها اللجنة العليا للإفتاء في كوردستان وفي جلستها الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/ ٩/٢٠م توصّلت اللجنة إلى هذه الفتوى التحليلية الآتية:

أولا: إنّ الشريعة الإسلامية أوجبت تجنّب المعاملات المحرّمة بنصوصٍ من الكتاب والسنة كبيع ما فيه الغرر وبيع النجش والبيعتان في بيعة و..الخ، وكذلك أوجبت أنْ لا يجب أنْ يكون هناك أي غرر أو جهالة في المبيع، وأنْ لا يكون في المعاملات أي

نوعٌ من القمار والربا، كما يدل عليه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[1].

ثانياً: إنَّ التعاملات التجارية الإلكترونية مسألة مستجدة تحتاج إلى الفقه المعاصر، وبالتالي تتطلب فتوى شرعية معاصرة، مع ملاحظة المبادئ الفقهية للشريعة الإسلامية التي تتجسد فيها المقاصد الشرعية، ولا شك أنَّ الشريعة الإسلامية إنَّما جاءت لتحقيق تلك المقاصد والتي هي:(حفظ الدين والنفس والعقل والشرف ـ النسل والمال)[2].

ثالثاً: إنَّ العمل بالظاهر في المعاملات أصلٌ آخر في الشريعة الإسلامية، وأصبح قاعدة فقهية يعمل بها عند العلماء كما قال الإمام كمال الدين ابن الهمال:" العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات،كي لا يضيق الأمر على الناس"[3].

رابعاً: معلوم أنَّ(الأصل في المعاملات الحلُّ أو الإباحة)، أي أنَّ التعاملات التجارية الأصل فيها الإباحة، لكن إذا كان هناك نصٌ صريحٌ من القرآن أو السنة أو الإجماع تصبح المعاملة حينئذ بذلك محرمة، وكذلك مما ينبغي أن يُعلم أنَّ أيّة مسألة جاءت آراء العلماء فيها مختلفة بين الجواز والمنع، يبقى العمل فيها بالأصل وهو الإباحة، مادامت لم تحرّم بنصّ صريح صحيح،وإليه الإشارة في قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}[4] وكذلك في قوله: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}[5].

خامساً:كذلك فإنَّ الأصل في المعاملات العدالة والصّدق كما جاء في القواعد الفقهية:(الأصل في المعاملات العدلُ، وهذا يقتضي الصّدق من الجانبين)[6].

سادساً: وأيضاً الأصل في المعاملات ينبغي أنْ يكون برضا المتعاقدين، كما جاء:(الأصل في المعاملات والعقود التراضي)[7] عملاً بقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }[8].

سابعاً: لذلك نرى وبالإعتماد على ما تمّ بيانُه من الأصول الشرعية فإنَّ الأصل في المعاملات التجارية الألكترونية الإباحة، أي: أنها مباحةٌ شرعاً، لكن بالضوابط والشروط التي سنبيّنُها لاحقا.

ثامناً: إنَّ المعاملات التجارية التي يتمُّ تسويقها عن طريق المواقع الألكترونية ، هي بصورة عامة أجيزت وصدّقت من قبل حكومة إقليم كوردستان، وليس هناك أيّ مانع قانوني من التعامل معها أو التجارة عن طريقها، ومن جملة هذه التعاملات المعتملات التجارية الخاصة بشركة (كيونيت).

لذلك: نرى أنَّه ليس هناك مانعٌ شرعي أيضاً من التعامل مع شركة (كيونيت)، شريطة توفر الثقة والرضا والمصداقية والتطابق في الصفات ونوعية الجودةالمتفق عليها من قبل طرفي العقد (المشتري والبائع ـ الشركة)، لكنْ إذا لم تكن

ليژنەی بڕیاری فتوا
اللجنة العليا للإفتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

---

[1] – سورة النساء: ٢٩.

[2] – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي بتحقيق: سيد الجميلي: (٣/٣٠٠).

[3] – فتح القدير للكمال بن الهمال: (٩/٣٠٩).

[4] – سورة الأعراف: ٣٢.

[5] – سورة يونس: ٥٩.

[6] – ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة: للدكتور الزحيلي: (٢/ ٨٢٢).

[7] – تنظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزّي: (٤/ ٤١٣).

[8] – سورة النساء: ٢٩.

المنتجات المطلوبة بنفس الصفات والنوعية فحينئذ للمشتري حق الخيار، وعلى البائع (الشركة) ردّ المال، بالشكل الذي تم الإتفاق عليه في العقد.

وهذه الأنواع من المعاملات قد تكون داخلة أيضاً ضمن المعاملات الشرعية المسماة بـ (بيع الغائب)، وهذا النوع من البيوع جائزة حسب القول الظاهر في مذهب الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، شريطة أنْ يكون للمشتري حق الخيار كما قلنا[٩]، لكن التّجارة الألكترونية في البيع الغائب الأولى فيها - وبناء على القول الأظهر - أنْ يكون للمشتري حق الخيار عند الرؤية، فيعطي ذلك الخيارُ مصداقيّةً أكبر للمشتري، وقد عُلم كذلك أنّ صور المنتجات المشاهدة عبر الأنترنيت وفي المواقع الألكترونية المخصّصة ونوعيتها وصفاتها قد أبرزت ووضّحت عبرها بحيث لم يبق للغرر والجهالة مجال.

تاسعاً: إذا تمّ في فروع الشّركة عرض المنتجات فذلك أولى من حيث الشرع،وأحسن لاستجلاب ثقة الزبائن والمشترين، ثم إذا قامت الشركة ببيع نفس المنتجات المعروضة يكون حينئذ من نوع (بيع المشاهدة)، وذلك جائز باتفاق الفقهاء من غير نكير، وإذا تمّ عرض نماذج من المنتجات والسلع في الشركة ثم قامت الشركة نفسها باستجلاب واستيراد تلك المنتجات بنفس الصفات والنوعية المعروضة فذلك أيضاً جائز عند معظم الفقهاء، وهو من باب (ما يجوز بيعه على صفة)، ولكن اشترط معظمهم في مشروعية ذلك ثلاثة شروط:

١- أنْ لا يكون المنتج قريباً حين العقد بحيث يمكن مشاهدته من غير مشقة، لأنّه حينئذ لا يبقى معنى لفتوى البيع بالصفة.

٢- وأنْ لا يكون بعيداً بحيث يمكن أن يتغيّر أو يفسد إلى حين وصوله.

٣- وانْ يكون المبيع موصوفا معرّفا بالقدر اللازم الذي يؤثر على صفة المنتج ونوعيته وسعره، فهذا عند الفقهاء جميعاً، لكن عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) يكفي لانعقاد العقد شرعا:(ذكر جنس المنتج)فقط، لكن للمشتري الخيار حينئذ، كما بيّن ذلك الإمام بالأدلة أبو العباس القرافي المالكي وبصورة مفصّلة ، حيث يقول في كتابه (الفروق) في:(الفرق السابع والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه على الصفة وبين قاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة):" فقاعدة (ما لا يجوز بيعه على الصفة) ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

الأول: أنْ لا يكون قريباً جداً تمكن رؤيته من غير مشقة، فإنه عدول عن اليقين إلى توقّع الغرر، والشرط الثاني: أنْ لا يكون بعيداً جدا لتوقّع تغيُّره قبل التسليم، أو يتعذّر تسليمُه، و الشرط الثالث: أنْ يصفه بصفاته التي تتعلق الأغراض بها، وهي شروطُ التسليم، ليكون مقصود المالية حاصلاً، فإن لم يذكر الجنس بأنْ يقول: ثوبٌ أو عبدٌ امتنع إجماعاً، وإن ذكر الجنس جوّزه أبو حنيفة إذا عيّنَهُ بمكانه فقط، فيقول:(بعتُك ثوباً في مخزني بالبصرة) أو (بعتك ما في كمّي) وللمشتري الخيار عند الرؤية..."[١٠] ثم وبعد المناقشة يقول:" أنّ الصفة تنفي الجهالة لقوله تعالى:{فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين}[١١]، فأخبر تعالى أنّ رسوله محمداً (صلى الله عليه وسلم) كان معروفا عندهم

---

[٩] - ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني: (٢/ ٣٥٧).

[١٠]- الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي: (٣/ ٢٤٧)

[١١]- سورة البقرة: ٨٩ .

ليژنەى بالاى فتوا
اللجنة العليا للافتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

لأجل الإحاطة بصفته في كتبهم. وقياسا على السّلم، فهذا هو الفرق، فمتى فقد شرط من هذه الشروط فهو مما لا يجوز بيعه على الصفة"[١٢].

ولا يخفى أنَّ شرط البعد المكاني للمنتجات التي تتغير بسرعة كالمأكولات والفواكه وأمثالها، لم يبق له تأثير في هذا العصر، لأنَّه يمكن تصديرها وإيصالها إلى الأماكن المقصودة البعيدة بوسائل سريعة ومحفوظة.

ومن الجدير بالذكر: أنَّ بعض فقهاء الشافعية قالوا: يجوز بيع الغائب من غير ذكر للجنس أو الصفة، قال الخطيب الشربيني: ".. وقيل: لا حاجة إلى ذلك، وهو ما يوهم إطلاق المصنف حتى لو قال: (بعتُك ما في كفّي) أو (ميراثي من أبي) صحَّ" [١٣].لكن هذا الرأي مرجوحٌ لا يعمل به في المذهب ولم يُفْتَ به.

عاشراً: إذا وفت الشركة باستيراد مثل المنتج المعروض ووفرته للمشتري في الوقت والمكان المحدّدين وبنفس النوعية والصفات والجودة فذلك يصح وهو من باب(البيع بالصفة والجنس) أو (البيع بالجنس)، وإنَّ اللجنة العليا للإفتاء وبعد التحقق من شركة (كيونيت) تبين لها أنَّ معاملاتها التجارية تكون من نوع (البيع بالجنس والصفة)، ومع ذلك ألزمت الشركة نفسها أنْ يكون للمشتري الخيار خلال أسبوع كامل من يوم العقد، وتُلزم الشركة كذلك على نفسها أنَّه إذا وصل المنتج ولم يطابق النوعية أو الجودة أو أخلّت الشركة بوصف من الأوصاف المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين فإن للمشتري حق استرداد جميع المبلغ المدفوع إلى الشركة، وأيضاً فإنَّ الشركة هي الضامنة، حيث تجعل على عاتقها إعادة المال عندئذ، وقد أقرّت بجميع ما مرّ في توضيحاتها الرسمية المحرّرة والمرسلة إلى اللجنة.

حادي عشر: وكي لا يكون في المنتج المباع أي غرر أو جهالة استحسنت اللجنة أنْ توفّر الشركة في مقرّها الرئيسي في السليمانية وفي كافة مكاتبها الفرعية معرضاً لنماذج منتجاتها تبين فيها صفاتها وأسعارها ونوعية جودتها بحيث لا يبقى مع تلك البيانات مجال للجهالة والغرر، كما وتفعل ذلك عبر موقعها الرسمي الالكتروني، وحينئذ تتحول المعاملة من (بيع الغائب) إلى (بيع المشاهد)، والشركة حينئذ تتحمل فقط عناء استيرادها للمشتري مِثْلَ المنتج المعروض تماماً وفق النوعية والصفة والجودة والخصائص المتفق عليها بين طرفي العقد، وحينئذ لا يلزم الالتزام بالشروط الثلاثة في (البيع بالصفة) والمبينة في الفقرة التاسعة من هذه الفتوى.

ثاني عشر: لا بأس بالتجارة الألكترونية بتعريف المنتج بالصفة في الموقع الرسمي الألكتروني للشركة ثم إستيرادها له أو عرض المنتج في فروع الشركة ثم استيرادها له بالصورة التي بيناها سابقاً، وكذلك يجوز شرعاً أنْ يطلب المشتري من الشركة كي تصنع له المنتج أو تستريد له بالصفات والنوعية المتفق عليها، لأنَّ ذلك مما أفتى به الفقهاء لا سيما فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة(رضي الله عنه)، وبعض الفقهاء الآخرين من المذاهب المعتمدة الأخرى (استحساناً)، وإنْ كان خلاف القياس، وهو من باب (عقد الاستصناع)، كما يقول الإمام شمس الأئمة السرخسي في كتابه الأصول:" وأما ترك القياس بدليل الإجماع فنحو الاستصناع فيما فيه للناس تعاملٌ، فإن القياس يأبى جوازَه، تركنا القياس للإجماع على التعامل به، فيما بين الناس من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا"[١٤].

زانایانی ئایینی ئیسلامی کوردستان
لیژنەی بڕیاری فتوا
اللجنة العليا للإفتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

---

[١٢]- الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٥٠).

[١٣]- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني:(٢/٣٥٧).

[١٤]- أصول السرخسي (٢/ ٢٠٣).

www.zanayan.org
ناونیشان: هەولێر - شەقامی ٦٠مەتری - بەرامبەر پەرلەمانی کوردستان
العنوان : إقليم كوردستان - اربيل - الشارع الستيني - مقابل البرلمان

وكذلك فإنّ فقهاء الشافعية قالوا: هذا العقد في حكم عقد السَّلَم، وإنْ كان بلفظ البيع، شريطة أن يتوفر فيه جميع شروط السَّلَم، كما جاء في مصادرهم:" إذا انطبقت عليه شروط عقد السلم التي مرّ ذكرها: من ضبطه بالوصف، وضبط ما يدخل فيه من مواد، ومن تحديد الأجل لتسليمه، وتسليم ثمنه في مجلس العقد، إلى غير ذلك من الشروط، استطعنا أن نحكم بصحته على أنه عقد سلم، وإن جرى بلفظ البيع، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني"[١٥]، ولا يخفى أنّ مجموع هذه الأنواع من العقود كـ(السلم) و(الإستصناع) و(بيع الوفاء = بيع الأمانة) أو (الرهن المعاد)، كما وصفه الشافعية هي مما أفتى به الفقهاء للناس من أجل الضرورة، وذلك نظراً لتغيّر أعراف الناس وعاداتهم التجارية والتي هي في دوام التغيّر والتجدّد[١٦].

ثالث عشر: إعتماداً على ما مرّ ذكره من الفقرات والنقاط فإنّ المعاملات التجارية لشركة (كيونيت) ينبغي أن تتوفر فيها جملة من الشروط كي تكون شرعية، وإلا فلا تكون شرعية، والشروط هي على النحو الآتي:

١ـ يجب أن تكون المنتجات المعقود عليها من السلع والبضائع طاهرةً مفيدةً حلالاً.

٢ـ ينبغي أن تكون المنتجات ظاهرة بالصفات والخصائص في (البيع بالغائب)، وبالعين والجنس في (البيع بالمشاهدة)، كي لا يكون هناك أي غرر أو جهالة أو خفاء.

٣ـ ينبغي أن يكون لكلا الطرفين (الوكيل والموكّل)= (الوكيل أو الشركة) حق خيار الشرط والمجلس والرؤية والعيب في المبيع) حسب ما اتفقا عليه، لأن هذا النوع من المعاملات هو من نوع العقود الجائزة وليس من العقود اللازمة في الفقه الإسلامي، فإذا لم يتم الخيار من أحد الطرفين في الوقت المحدد، وأحضرت الشركة المنتج حسب الشروط والصفات ورآه المشتري سليماً من العيوب المخلة موافقاً للصفات والخصائص المتفق عليها، حينئذ ينعقد شرعاً، ولا يبقى بعد ذلك خيار، ويكون حينئذ كأي عقد شرعي آخر،ويجب على المسلمين الإلتزام بالشروط الشرعية المبرمة بينهم ويحترمونها، كما جاء في الحديث الصحيح: "«الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً»[١٧].

٤ـ إنّ المبلغ المدفوع إلى وكيل الشركة (العمولة)مقابل السمسرة ينبغي أنْ لا يكون على حساب المشتري، بل يجب أنْ يكون بمثابة حوافز مشجعة مدفوعة بقدر معين من الشركة نفسها إلى وكلائها ومندوبيها العاملين لصالحها، وتتحملها الشركة نفسها لا غيرها، وبذلك يكون المال المدفوع جائزاً شرعاً وهو من باب (السمسرة والدلالية)

---

[١٥]– الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٥٩ ـ٦٠).

[١٦] – ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص٧٩)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموي الحنفي:(١/ ٢٩٤)، ومقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (٢/ ٤٦٧).

[١٧]– رواه الترمذي في سننهبتحقيق: شاكر (٣/ ٦٢٦)برقم(١٣٥٢)عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده(رضي الله عنهم): وقال:" هذا حديث حسن صحيح".

والسِّمسارُ: يطلق على شخص يقوم بالبيع أو الشراء لشخص آخر مقابل ربح أو منفعة معينة[١٨]، أو هو الشخص المتوسّط بين البائع والمشتري مقابل مبلغ من المال[١٩].

وقد تبيّن للّجنة العليا للإفتاء أنّ وكلاء شركة كيونيت يقومون بمثل ذلك، وتعطي لهم الشركة أسبوعيا مقابل ذلك مبلغاً من المال كالعمولة، وإنْ كان من الجائز شرعاً أنْ يأخذ السمسار من البائع أو المشتري مبلغاً مقابل عمله في السمسرة، لكن العرف السائد للتجار وأصحاب الشركات عموما الآن هو أنّ أصحاب المصالح والشركات والمعامل هم من يدفعون إلى السماسرة ذلك المبلغ من المال، لأنّ السمسار في العادة يعمل لصالحهم، ومعلوم أنّ عرف التجار في قواعد الفقه الإسلامي كالشرط الشرعي من حيث إعتباره والعمل به، كما جاء:" المعروف بين التّجار كالمشروط بينهم"و"المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[٢٠].

٥ـ تفادياً للربا، فإذا تعاملت الشركة بمنتجات من الذهب أو الفضة، فيجب أن تتواجد تلك المنتجات في نفس مكاتب فروع الشركة، وأنْ يتم التعامل بها يداً بيد، وإلا فلا يجوز شرعاً، مع العلم أنّ الشركة قد أكدت للجنة في آخر جلسة معها أنها لا تتعامل مطلقا في مكاتبها بالذهب والفضة، لكن إذا أرادت أن تتعامل بالذهب والفضة فينبغي أخذها لهذا الشرط المذكور بنظر الإعتبار.

٦ـ إنّ حق الخيارات الشرعية كـ(خيار الشرط والمجلس والعيب والرؤية) متاح للطرفين حسب نوع الخيار المتفق عليه والمذكور بين طرفي العقد، وإذا لم يوجد نوع من أنواع هذه الخيارات في العقد فإنّ المعاملة تنعقد بعد وصول المنتج بالشروط والصفات المتفق عليها ويصبح العقد حينئذ إلزاما لا خيار فيه ولا يجوز التراجع عنه.

٧ـ كما سبق بيانه : فمن أجل دفع جميع الشُّبَهِ حول وجود الشركة وجودا حقيقياً فعلياً ينبغي أنْ يكون للشركة أو وكلائها مكاتب خاصة معلومة كي تتمايز بذلك عن الشركات والمعاملات الألكترونية الوهمية، وينبغي كذلك أيضاً ولنفس الغرض أنْ تكون للشركة الإجازة الرسمية من قبل حكومة إقليم كوردستان، وقد بينت الشركة وجود هذين الشرطين في توضيحها المقدم إلى اللجنة العليا، ولمزيد الإطمئنان فإنّ وفداً من أعضاء اللجنة العليا للإفتاء قد زاروا المكتب الرئيسي للشركة في السليمانية وعاينها وتبيّن لهم وجودها الفعلي والرسمي والإعتباري.

٨ـ يجب أنْ تضمن الشركة أو وكلاؤها في جميع الفروع والمكاتب فتجعل على عاتقها ضمان إيصال المنتجات إلى المشتريين في الوقت المحدد وبنفس الصفات ونوعية الجودة والخصائص المتفق عليها بين طرفي العقد.

٩ـ إن اللجنة تستحسن أنْ تكون أسعار منتجات الشركة مناسبة وموازية لمثيلاتها في الأسواق، اقتضاء لمصلحة الطرفين حيث كلما كانت الأسعار مناسبة كان ذلك أنفع لهما، وإنْ كان الأصل في الشريعة الإسلامية عدم التسعير أي عدم تحديد الأسعار، لكنّها شجّعت التّجار على العدالة ورعاية مصالح الفقراء.

ليژنەی بڕاڕی فتوا
اللجنة العليا للإفتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

---

[١٨]- ينظر: مشارق الأنوار على صحيح الآثار للقاضي عياض الملكي: (٢/٢٢١).

[١٩]- ينظر: القاموس المحيط لمد الدين الفيروز آبادي (فصل السين): (ص ٤١٠).

[٢٠]- الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص ٨٤)، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا: (ص ٢٣٩)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للشيخ الزحيلي: (١/ ٣٤٩).

١٠ـ لا يجوز إبرام الشركة أو وكلاؤها العقد في مثل هذه المعاملات تحت أي ذريعة إلا مع ذوي الأهلية الشرعية من الراشدين أو البالغين سن ثمانية عشر عاماً.

١١ـ إنَّ العمولة أو السمسرة التي تدفعها الشركة إلى الوكلاء والمندوبين يجب أنْ تكون في مقابل العمل والجهد والتعب الذي يقومون به، وأنْ تتحملها الشركة نفسها فلا تكون على حساب الزبائن مطلقاً.

١٢ـ عند إبرام العقد وفي المدة المعينة وهو (الأسبوع الواحد) وعند وصول المنتج فللمشتري أو وارثه (عند الموت أو الحبس مثلا) حق الخيار إذا كان المنتج غير صالح أو غير واف لجميع الشروط المتفق عليها بين الطرفين من حيث الصفة والنوعية والجودة، وعلى الشركة إعادة المال المدفوع إلى المشتري أو وارثه، وإن الحق الذي للمندوب أوالوكيل على الشركة يرجع إلى وارثه عند موته أو حبسه مثلاً هو الآخر.

١٣ـ يجوز للمندوب (الوكيل) حق الخيار أو ترك الشركة متى شاء، لأنَّ هذه المعاملات كما قلنا من نوع العقود الجائزة غير اللازمة، والعقود اللازمة في الشريعة الإسلامية يجوز للطرفين فيها الخيار .

١٤ـ إنَّ العمولات المدفوعة أسبوعيا للمندوبين والوكلاء من قبل الشركة عن طرق الفيزاكارت أو نقداً أو المحولة إلى حسابات الوكلاء في البنوك المعتمدة يجب رعايتها وتنفيذها والوفاء بها.

١٥ـ تفادياً للربا لا يجوز بيع المنتجات قرضاً، بل ينبغي أنْ يكون نقداً.

١٦ـ إنَّ مبلغ (الدولار الواحد) المأخوذ من المشترين ينبغي أنْ يكون طواعية دون إكراه أو إحراج أو اشتراط، وينبغي صرفه للأمور الخيرية ومصالح المسلمين العامة.

١٧ـ كان فقهاء القدامى (رحمهم الله) يرون لصحة المعاملات لزوم (اتحادي الزمان والمكان) أي إجراؤها في الزمان والمكان الواحد، لأنهم ربما لم يتصوروا هذا التطور العلمي الهائل والتقدم التقني الكبير، حيث يتم الآن إجراء المعاملات الألكترونية عبر الأنترنيت والفاكس والتلفون ..الخ لكن الآن وبسبب ذلك التقدم فإنَّ العقود والمعاملات الألكترونية موجودة بالفعل معمول بها عالمياً وأجيزت في العالم الإسلامي كذلك، لكن أوجبوا (إتحاد الزمان) فيها، ومع ذلك فإبرام العقد بين الطرفين في مكاتب الشركة أو فروعها بين الطرفين أولى وأرجح، حيث يتوفر فيه اتحاد الزمان و اتحاد المكان.

وفي الختام نضيف فنقول:

أولاً: إنَّ شركة كيونيت في كوردستان قد تعهّدت أمام اللجنة وبتوضيح رسمي مقدم إليها الإلتزام التام بجميع تلك الشروط والضوابط الشرعية، وبناء عليه: فإنَّ اللجنة العليا للإفتاء على بصيرة من أمرها، فأفتت للشركة هذه الفتوى المشروطة لمعاملاتها التجارية والألكترونية، وتطالب من المشتركين والمشترين أنْ يكونوا على علم بتفاصيل هذه الفتوى الشرعية في تعاملاتهم مع الشركة ووكلائها، وإنَّ الفتوى المشروطة الصادرة عن لجنتنا بصحة المعاملات التجارية للشركة تمت كذلك بناء على التوضيحات والتعهدات المقدمة من الشركة واللقاءات التي أُجريت مع أصحابها ومندوبيها في أربيل والسليمانية.

ثانياً: على شركة (كيونيت) الإلتزام التام بجميع تلك الشروط والضوابط التي تم بيانها في هذه الفتوى، والتي أقرَّتها الشركة في كتابها الرسمي المقدم إلى اللجنة، حيث تمت فتوى الجواز كما قلنا بناء على هذين الأساسين.

ناونيشان: هەولير ـ شەقامی ٦٠مەتری ـ بەرامبەر پەرلەمانی کوردستان
العـنوان : إقليم كوردستان ـ اربيل ـ الشارع الستيني ـ مقابل البرلمان
www.zanayan.org

ثالثاً: هذه الفتوى تخص إقليم كوردستان، لأننا في الوقت الحاضر نثق فقط بتعهدات فروع الإقليم والتزامها بالشروط والضوابط الشرعية المبينة في الفتوى.

رابعاً: هذه الفتوى هي آخر ماتوصلت إليه اللجنة العليا للإفتاء في كوردستان وتعتبر آخر رؤيتها في المسألة.

خامساً: إذا لم تلتزم الشركة بمضمون هذه الفتوى وشروطها فإنَّ اللجنة العليا سوف تغيّر رؤيتها تجاه الشركة وتعاملاتها الألكترونية.

سادساً: إنَّ اللجنة العليا للإفتاء قد إحتفظت في أرشيفها بملف كامل يخص الوثائق والكُتُب المقدمة إليها، وتؤكد صحة بنود التوضيح المقدم عن الشركة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في أربيل: ٢٠ أيلول – ٢٠١٧ ميلادية
٢٩ ذي الحجة – ١٤٣٨ هجرية

اللجنة العليا للإفتاء
إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان